

## القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

4 - ما رواه أبو بصير: «قال: قلت: آكل الربا بعد البيّنة؟ قال: يؤدّب، فإن عاد  
أُدّب، فإن عاد قتل» ([2098]). 5 - قال السيد اليزدي: «من أفطر في شهر رمضان عالماً  
عامداً إن كان مستحلاً فهو مرتدٌ، بل وكذا إن لم يفطر ولكن كان مستحلاً له، وإن لم يكن  
مستحلاً عزّر بخمسة وعشرين سوطاً، فإن عاد بعد التعزير عزّر ثانياً، فإن عاد كذلك قتل  
في الثالثة، والأحوط قتله في الرابعة» ([2099]). الاستثناءات: 1 - المجتمعان تحت إزار  
واحد وليس بينهما رحم يعزران ثلاثين سوطاً إلى التسعة وتسعين سوطاً، ولو تكرر ذلك منهما  
وتخلّله التعزير حدّاً في الثالثة ([2100]). 2 - والاجنبيتان إذا وجدتا في إزار مجردتين  
عزرت كل واحدة دون الحدّ، وإن تكررّ الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحدّ في  
الثالثة ([2101]) بلا خلاف في ذلك إلا ما يحكى عن ظاهر الحلّي. 3 - ما رواه أبو خديجة:  
«قال: لا ينبغي لامرأتين أن تناما في لحاف واحد، إلا أن يكون بينهما حاجز، فإن فعلتا  
نهيتا عن ذلك، فإن وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة حدّاً، فإن وجدتا أيضاً في لحاف واحد  
حدّاً، فإن